"يجوز لرئيس الوحدة أن يمنح الموظف المسلم اجازة خاصة لاداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على عشرة أيام وتكون هذه الاجازة براتب كامل للموظف العماني وبدون راتب للموظف غير العماني ، وتمنح هذه الاجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته فى الحكومة . وفى حالة تجاوز الموظف تلك المدة تحسب المدة الزائدة اجازة اعتيادية ان كان له رصيد منها ، والا اعتبرت اجازة بدون راتب " .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعـــود

صـــدر فى : ٢٦ من ربيع الثاني ١٤١٧ هـ رئيس مجلس الخدمة المدنية

الموافـــق : ٩ من سبتمبـــــر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٨٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/٩/١٥م

قـرار رقم ٩٦/١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٦/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢م .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٦/١٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٤م

وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٦/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٩م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتي :

مادة (١٤٢) : تمنح الموظفة اجازة خاصة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة مدتها (٤٥) يوماً براتب كامل .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

سـيف بن حمـد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صـدر فى : ٢ من رجـــــب ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ١٣ من نوفمبـــر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٨٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/١٢/٢م

قـرار رقم ٩٦/١٩

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيـذية للقـانون المشـار إليـه الصـادره بالمرسـوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى قرار مجلس الخدمة المدنيه بجلسته رقم (٢٧) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٨م بشأن قواعد اسكان بعض وكلاء الوزارات ومن فى حكمهم .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٥/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٧م وجلسته رقم ٩٦/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢م .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٦/٢٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١م

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : إستثناء من أحكام الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، يعمل بالقواعد الواردة فيما يلي فى شأن إسكان وكلاء الوزارات ومن فى حكمهم الذين يتم تعيينهم من خارج محافظة مسقط ، وليس لهم سكن مناسب بالقرب من مقار أعمالهم:

أ) يصرف لكل منهم بدل سكن قدره (٥٠٠) ريال عماني شهرياً لمدة سنتين على أن يصرف له بعد انقضاء هذه المدة بدل السكن المقرر لشاغلي الدرجة الخاصة وفقاً لاحكام الجدول (أ) من الملحق رقم (٧) المشار إليه .

ب) يصرف لكل منهم ولمرة واحدة مبلغ (٥٠٠٠) ريال عماني ، لتأثيث المسكن .

مـــادة (٢) : تلغى القواعد التي أقرها مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٢٧) المشار إليها .

مـــادة (٣) : " تبقى عقود ايجار المساكن المخصصة لوكلاء الوزارات الحاليين ومن فى حكمهم سارية إلى أن تنتهي مدتها ، ولايجوز تجديدها ، على أن يصرف لكل منهم بعد انتهاء